عند خوف خروج الوقت في اوله حيث لم يرج الامن كفا قدا الطهور بن
قوله مباح قتال من اضافة الصفة للموصوف اي قتال مباح اي
جايز فيشمل المندوب والواجب والمباح فالمراد بالمباح غير
الحرام قوله كقتال عادل لباغ بخلاف عكسه اذا كانوا بلا تاويل
لقاصد اخذه اي لمن اخذه كخطف نعله مثلا واذا زال عذره
وهو في الصلاة استقبل القبلة فورا وتمم صلاته موضعه قال الشيخ
ومن هذا النوع الخروج من الارض المغصوبة ومنه الخوف من
لفح الشمس كما قاله الرجاني قال قوله وهرب من حريق اي لا شدة حر
علي المعتمد قوله وليس لمحرم خرج به من اراد الاحرام فليس له
ذلك بل يحرم عليه الاحرام وان ظن فوات الصلاة به قوله لانه لم
يخف فوت حاصل اي موجود لان الحج الي الان لم يوجد بخلاف انقاذ
النفس ورد النعل والبعير الناد لانه لخوف فوت ما هو موجود
وحاصل بخلاف الحاج فانه يروم تحصيل ما ليس بحاصل قوله وهو
المعتمد وهو كذلك كما قاله شيخنا قوله الذي اسقطه المص لعله لعدم
اختصاصه بالخوف قوله للامام نافلة اي معادة ومع ذلك لا تجب عليه
فيها نية الجماعة فهو يستثنى من وجوب نية الجماعة في المعادة شب
وام الشيخ عبد الرحمن قوله فهي مندوبة فيه صريح كلامه انها لا تندب
في الامن وهو يخالف ما في صلاة الجماعة ان الاصلية خلف المعادة
من نوعها مندوبة كما قاله شيخنا م ر ق ل قوله عند كثرة المسلمين قال شيخ
الاسلام فالكثرة شرط لسنيتها لا لصحتها ولعله في صلاة بطن
نخل بخصوصها لصحتها في الامن دون من عداها وعبارة ق ل قوله
بحيث تقاوم كل فرقة العدو وهذا قيد لجواز هذا النوع اي صلاة
ذات الرقاع ولجواز عسفان وبطن نخل ايضا ولا تجوز صلاة نوع
في غير محله كما قاله شيخنا قوله ان يسمع الخطبة الخ اي ان يسمع ثمانون
فاكثر ويصلي منهم مع كل فرقة اربعون فاكثر ق ل قوله ولو حدث
نقص الخ والحاصل ان النقص في الفرقة الاولي يضر مطلقا اي
سواء كان في اولاهم او في ثانيتهم هكذا قرره الشبشيري وعلي
هذا

هذا فلا يشترط ان يسمع الخطبة من الفرقة الثانية اربعون اذ لا
معني لاشتراط سماع الاربعين مع جواز نقصهم عن الاربعين
ولو عند التحرم علي المعتمد فكما لا يضر النقص عن الاربعين في
صلاة الفرقة الثانية فلا يضر النقص في سماع الخطبتين عش
والذي في شرح م ر انه لا يضر النقص عن الاربعين في الفرقة
الثانية ولو حالة التحرم خلافا للحجوري مع اقراره اعني م ر
علي اشتراط الاربعين من كل فرقة وان لم يكن له فايدة ومعني
فراجعه تعرف ذلك قوله او في الثانية فلا قال م ر في شرحه المراد بالثانية
ثانية الفرقة الثانية اي لا يضر النقص فيها ولو مع التحرم للفرقة
الثانية علي الوجه الذي اعتمده ق ل وهو ظاهر مفهوم ما سبق
في اول الجمعة حيث قال شرطها جماعة لا في الثانية اه فاحفظ
ذلك فان كلام المولف يوهم ان المراد الركعة الثانية من ركعتي
الفرقة الاولي مع ان هذا ليس صوابا وعبارة المرحومي قوله في
الركعة الاولي اي من صلاة الامام وقوله او في الثانية من صلاة
الامام ايضا فلا تبطل سواء حدث النقص في ثانية الثانية او في
اولاها كما ذكره المولف قوله في كل صلاة جهرية اي كصلاة الصبح
فتجهر الفرقة الاولي في ثانيتهم لانفرادهم دون الفرقة الثانية
لاقتدايهم حكما والله اعلم **فصل** فيما يجوز لبسه للمحارب
وغيره وما لا يجوز قوله وبدا بهذا اي بما لا يجوز لان افراده مضبوطة
قوله ويحرم وهو صغيرة علي المعتمد قوله لبس الحرير وكذا
اتخاذه من غير لبس ان كان لاجل استعماله اما اذا كان لاجل ه
استعماله اما اذا كان لاجل ان يوجره او يعيره من يحل له لبسه فيجوز
قوله وهو ما يحل من الدودة الخ اعترضه ق ل بان هذا هو الابريسم
مقابل القز الابريسم واما الحرير فيعمهما وهو الانسب بكلام المتن
قوله وهو كذا اللون اي غير صاف قوله ساير انواع الاستعمال وليس
منها المشي عليه فلا يحرم لانه لمفارقته له حالا لا يعد مستعملا له عرفا
شرح م ر وحج فلا عبرة بما في حكم ق ل مما يخالفه قوله وتدثر اي تدفي به
فيحرم التغطي بلحاف وجهه حرير ما لم يخط عليه غيره ويصير

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1